mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح رياض الصالحين- باب تعظيم حرمات المسلمين 12

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين لقد الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم رحمتهم وعن ابي - 00:00:00

البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام. ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياتن - 00:00:25

وعن القص وعن لبس الحليم والاستبرق والديباج. متفق عليه. وفي رواية وانشاد الضالة في السبع الاول. بسم الله الرحمن الرحيم تقدم الكلام على اول حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وتوقف بنا الكلام على قوله ونهانا عن سبع ثم ذكر منها - 00:00:45

وعن المياثر الحمر والمياثر جمع ميثرة. وهي حصير يوضع على سرج الدابة يكون من الحرير او يحشى قطنا او صوفا ويجعل وسادة. وكذلك ايضا عن القس والحرير والديباج وكلها انواع من انواع الحرير - 00:01:05

والحرير تحريمه خاص بالذكور دون الاناث في قول النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الحرير محرم على الذكر لبسا وجلوسا ومباح للانثى يعني للنساء لبسا وجلوسا - 00:01:30

فيجوز فيجوز للنساء ان يجلسن على الحرير على القول الراجح اولا بانه اذا جاز اللبس مع مباشرته للجسد فالجلوس من باب اولى. وثانيا ان سيسمى لبسا كما في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:01:54

في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته عند جدته مليكة قال وفيه فقال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. يعني من طول ما جلس عليه - 00:02:15

الحرير جائز للنساء لبسا وجلوسا. وانما يحرم الحرير على الذكر في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كان اذا كان حريرا خالصا اذا كان الحرير خالصا بان لبس لباسا كله من - 00:02:33

وثانيا اذا كان الحرير هو الاكثر ظهورا وثالثا ما زاد على اربع اصابع. واما ما كان دونها فانه يجوز والمراد بالحرير الذي ورد النهي عنه هو الحرير الطبيعي الذي يستخرج من دودة من دود القز - 00:02:53

واما الحرير الصناعي فلا يدخل في هذا. ومع ذلك لا ينبغي للرجل ان يلبسه اولا لانه قد يكون محلا للتهمة سيتهمه الناس انه يلبس الحرير مع ان ما لبسه ليس حريرا ليس حريرا طبيعيا وانما هو حرير صناعي - 00:03:14

وثانيا انه قد قد يقتدى به. فبعض الناس اذا رأوه يلبس هذا الحرير ظنوا انه يلبس حريرا طبيعيا فاقتدوا به وتأسوا به. ولا سيما اذا كان اسوة وقدوة وثالثا ان لبس الحرير قد يكون سببا للميوعة والليونة والتشبه بالنساء - 00:03:38

ورابعا انه اعني لبس الحرير الصناعي قد يكون سببا ومرقاة ووسيلة الى لبس الحرير الطبيعي فيرتقي به الانسان الى ان يقع في المحظور. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى. يوشخ - 00:04:04

ان يقع فيه. قال وفي رواية وانشاد وفي رواية امرنا بانشاد الظالة والانشاد بمعنى الطلب طلب من تكون له الضالة. والضالة هي الضائع من حيوان وغيره. والمال الضائع من حيوان او غيره ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:04:24

بحيث انهم لا يهتمون بطلبه اذا ضاع منهم كالعصا والرغيف والسواك والسوط وما اشبه ذلك فيجوز لمن وجده ان يأخذه وينتفع به من غير تعريف. بشرط ان لا يعلم عين صاحبه - 00:04:54

فان علم عين صاحبه فانه لا يجوز له الاخذ. فلو كان رجل يمشي امامك وسقط منه سواك او سقط منه عصا او قلم من الاقلام التي ليس لها قيمة فلا يجوز لك ان تأخذها وتنتفع بها. وذلك لانك تعلم عين صاحبها - 00:05:14

ما وجدته من هذه الامور اليسيرة التي لا تتبعه الهمة فيجوز لك ان تأخذها بما جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصوت والعصا والرغيف يلتقطه الانسان ينتفع به. القسم الثاني من اقسام المال - 00:05:35

الضائع ما يمتنع من صغار السباع. يعني الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع. فهذه لا يجوز التقاطها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل ما لك ولها. دعها معها سقاؤها وحذاؤها - 00:05:55

وتلد الماء وتأكل الشجر. والذي يمتنع من صغار السباع تارة يمتنع من صغار السباع حجمه كالابل والبقر ونحوهما وتارة يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه كالظبا وتارة يمتنع من صغار السباع لطيران - 00:06:15

كالطيور وتارة يمتنع من صغار السباع نابه كالنعامة والزرافة والفيل. فكل ما من صغار السباع فانه لا يجوز التقاطه او ان يتعرض الانسان له بما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:42

معها سقاؤها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر. القسم الثالث من اقسام المال من اقسام المال الضائع والظوال الاثمان والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع. كالغنم والدجاج ونحوهما فهذا يجوز التقاطه. وتعريفه بشرطين. الشرط الاول لجواز الالتقاط ان يأمن - 00:07:02

نفسه عليها فان كان لا يأمن نفسه بان خشي ان تسول له نفسه ان يجحد هذه اللقطات وان يكتمها لا يجوز له ان يأخذها والشرط الثاني ان يقوى على تعريفها. لانه يجب عليه ان يعرفها سنة كاملة. فمتى امن على نفسه - 00:07:33

وقوي على تعريفها جاز له حينئذ ان يأخذ هذا هذه اللقطة او هذا المال الضائع وقوله وانشاد الضالة يستثنى من ذلك المساجد فانه لا يجوز ان تنشد فيها الظوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من سمع رجلا ينشر ضالة في المسجد - 00:07:55

قولوا لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبنى بهذا. وهذا تعذير له بالدعاء عليه. ولا تعذير بالدعاء عليه الا في مقابل امر محرم. فدل هذا على ان انشاد الضالة في المسجد او الشيء الضائع في المسجد - 00:08:19

انه لا يجوز لان المساجد لم تبنى لهذا وانما بنيت للصلاة وذكر الله عز وجل واقامة شعائره وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:39